فهو ميراث الورثة لانا حكمنا بحريته بالاداء بعد الموت في الحقوق المستحقة
بالكتابة وذلك حريته وحرية اولاده وحقيقة الملك له في المكاتب وفيما عدا
ذلك يعتبر ميتا عبدا الا ترى انه لا تنفذ وصيته وان مات عن وفاء الا فيما ليست
من الحقوق المستحقة بالكتابة واذا كان كذلك فنقول في عدم صيرورته فيئا فيجعل
كانه مات عبدا وكسب العبد المرتد لا يكون فيئا كذا في الكفاية ولو ارتد الزوجان
ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا وولد لولده ولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد اي واذا ارتد الرجل والمرأة والعياذ بالله
ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب او حبلت في دارنا ثم لحقت
وولدت ولدا وولد ولدها ولدا فظهرنا على الدار فالولدان فيء لان المرتدة تسترق
فيتبعها ولدها ويجبر الولد الاول على الاسلام تبعا لابيه بناء على ان الولد يتبع خير
الابوين دينا وهو خير ابويه لقربهما من الاسلام لوجود الجبر ويتبع الام في الرقية فيصير
فيئا ويتبع الاب في الدين فيجبر على الاسلام ولا يجبر الولد الثاني في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد لان اباه تبع والتبع لا يستتبع غيره فيتبع
جده ووجه ظاهر الرواية انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده ايضا لعدم
الفرق فيكون الناس كلهم مسلمين باسلام آدم عليه السلام ولا يجبر تبعا للجد
كذا في الكفاية وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل اي ارتداد الصبي
العاقل صحيح ارتداده عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام
حتى لا يرث ابواه لو كانوا كافرين وهو ايضا لا يرثهما وقال ابو يوسف وارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي كلاهما لا يعتبران وجههم في الارتداد
انما مضرة محضة بخلاف الاسلام على قول ابي يوسف لانه تعلق به اعلى المنافع ولابي حنيفة
ومحمد ان الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة الا انه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له
ولا يقتل لان القتل عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة لهم اما في الاسلام فزفر
والشافعي يقولان انه تبع لابويه فلا يجعل اصلا بنفسه ولانه يلزمه باسلامه احكام يشوبها

المضرة

المضرة على ما لا يخفى على من تأمل فلا يؤهل الصبي له ولنا ان عليا رضي الله عنه قد اسلم
في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وكان علي رضي الله عنه يفتخر باشياء
من جملتها اسلامه في صباه وهو قوله
محمد النبي اخي وصهري   وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يصبح ويمسي   يطير مع الملائكة ابن امي
وبنت محمد سكني وعرسي   مشوب لحمها بدمي ولحمي
وسبطا احمد ولداي منها   فايكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى الاسلام طرا   غلاما ما بلغت اوان حلمي
واوجب طاعتي فرضا عليكم   رسول الله يوم غدير خم
ثم هذا في الصبي الذي يعقل واما الذي لا يعقل فلا يصح ارتداده واسلامه بالاتفاق
فلذلك قيد بقوله وارتداد الصبي العاقل وعلى هذا المجنون والسكران
الذي لا يعقل كذا في الهداية فان قيل لو صح اسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضا
لاستحالة القول بكونه متنفلا بالاسلام ومن ضرورة كونه فرضا ان يكون مخاطبا به
وهو غير مخاطب بالاتفاق فاذا لم يمكن جعله فرضا ينبغي ان لا يصح قلنا انما
لم يكن مخاطبا بالاداء لدفع الحرج عنه فاذا امتنع وهذا يدل على انه يحكم بصحته
اذا ادى كالمسافر لا يخاطب باداء الجمعة وان ادى يقع عنه فرضا كذا في الكفاية
وفيه ايضا ان معنى قوله لا يقتل اي وان ادرك كافرا ثم لما كان للبغاة شبهة
بالمرتدين من حيث وجوب القتل وعدم الصلوة عليهم وفي كفران نعمة الاسلام
اورد المصنف بابهم على باب المرتدين وهذا

باب البغاة

جمع باغ يقال قوم بغاة كالقضاة والغزاة واشتقاق اللفظين من البغي وهو
العداوة والمخالفة وقال
والا فاعلموا انا وانتم   بغاة ما بقينا في شقاق
اي في المخالفة خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام دعاهم الامام الى العود
الى الجماعة وكشف شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل كذلك باهل حروراء
وحروراء بالمد والقصر قرية بالكوفة وسبب خروجهم انهم قالوا القتال واجب بالنص
فلما ترك علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه بالتحكيم حيث حكموا باتفاق الجانبين

Copyright © King Saud University